مجلة الرائد

العدد : ٢١٨ الموافق في ذو الحجة ١٤٢٠ هجري ٤ / ٢٠٠٠ ميلادي

من قواعد فقه السنة : مختلف الحديث	بقلم : د. صلاح الدين النكدلي

تناول العلماء موضوع الاختلاف الوارد في عدد من نصوص السنة النبوية التي تعالج موضوعاً واحداً ، وذهب المحققون إلى وضع قواعد الجمع والترجيح بين النصوص المتباينة والمتعارضة في الدِّلالة ، وهذا باب واسع جداً ، ولا يجيده إلا قلة من أهل العلم ، ويهمنا في هذه اللمحات أن نشير إلى دقة هذا الموضوع عند التعامل مع السنة النبوية ، وإلى وجوب التريث في إطلاق الحكم النهائي ، وسأعرض هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: هل تنسخ السنةُ السنة ؟

وردت أحاديث دلت على أن النبي e نهى عن أشياء ثم أذن بها ، وأذكر هنا حديثين:

يقول رسول الله e : »كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ؛ فإنها تُرِقُّ القلبَ ، وتُدمع العينَ ، وتُذكِّر بالآخرة ، ولا تقولوا هُجْراً« صحيح الجامع الصغير رقم ٤٤٦٠. والهُجْر: الكلام السيئ.

ويقول e: »كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدَم ، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً» رواه مسلم. والأدَم: الجلد.

❁ ❁ ❁

ثانياً: هل تُقيِّد السنةُ السنة ؟

جاء في السنة النبوية نصوص دلت على أن النبي ﷺ نهى عن أشياء ثم أجرى تعديلاً على الحكم ، وبيَّن الباعث على النهي ، وبذلك يُعمل بنصوص النهي في حالة ، وبنصوص الإباحة في غيرها ، وهذا باب من الناسخ والمنسوخ ، وأذكر مثالاً عليه ما قاله الإمام الشافعي في « الرسالة» ، رداً على سؤال محاوره:

« **قال** - المحاور -: فاذكر سنة نُسختْ بسنة ...

فقلت: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » قال عبد الله بن أبي

بكر: فذكرت ذلك لعمرةَ فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: «دفَّ[1] ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ادَّخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى » قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ، يجملون الوَدَكَ[2] ، ويتخذون الأسقية. فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك ؟ - أو كما قال - قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث! فقال رسول اللهﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا».

وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعته يقول: لا يأكلنَّ أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث.

أخبرنا الثقة عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يأكلن أحدُكم من لحم نسكه بعد ثلاث»

اخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ، ثم نتزود بقيتها إلى البصرة..

قال الشافعي: فهذه الأحاديث تجمع معاني ؛ منها:

أن حديث علي عن النبي ﷺ في النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وحديث عبد الله ابن واقد : متفقان عن النبي ﷺ. وفيهما:

دلالة على أن علياً سمع النهي من النبي ﷺ ، وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد.

ودِلالة على أن الرخصة من النبي ﷺ لم تبلغ علياً ولا عبدَ الله بن واقد ، ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي ، والنهي منسوخ ، وتركا الرخصة ، والرخصة ناسخة ، والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه.

وقول أنس بن مالك: كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة ، يحتمل:

أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها.

أو سمع الرخصة والنهي ، فكان النهي منسوخاً ، فلم يذكره.

فقال كلٌّ من المختلفين بما علم ..

قال الشافعي: فلما حدَّثتْ عائشة عن النبي ﷺ بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا فوق ثلاث ، ثم بالرخصة فيها بعد النهي ، وأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة: كان

[1] **دفَّ: أتى ، والدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً هيناً.**
[2] **يجملون: يذيبون ، والودك: دسم اللحم ودهنه.**

الحديثُ التام المحفوظ أولـه وآخره ، وسببُ التحريم والإحلال فيه ، حديثَ عائشة عن النبي ﷺ وكان على من علمه أن يصير إليه.

وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن.

وهذا يدل على أن بعض الحديث يُخَصُّ فيُحفظ بعضُه دون بعض ؛ فيحفظ منه شيء كان أولاً ولا يحفظ آخراً ، ويحفظ آخراً ولا يحفظ أولاً ، فيؤدي كل ما حفظ.

فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين:

فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث.

وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة.[الرسالة]

ثالثاً: تعارض السنن

ورد في السنة النبوية أحاديث متعارضة في الدلالة ، وليس فيها التصريح بالتقييد أو التخصيص أو النسخ. وهذا ألجأ العلماء إلى وضع قواعد تتناول الجمع والترجيح والنسخ بين الأحاديث المختلفة الدلالة ، وسأذكر مثلاً على الترجيح عند التعارض يكشف لنا عن دقة هذا الموضوع الأصولي:

آ- وردت أحاديث نبوية تفيد أن الفخذ ليس بعورة ، من ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلتُ: يا رسول الله ! استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك. فقال: يا عائشة ! ألا استحي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه ؟!» رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقاً.

عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه» رواه أحمد والبخاري.

ب - وجاءت أحاديث أخرى تقرر أن الفخذ عورة ، نذكر منها:

عن محمد بن جحش ﷺ قال: « مر رسول الله ﷺ على معمر - بن عبد الله - وفخذاه مكشوفتان ، فقال: يا معمر غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة» رواه أحمد وذكره البخاري معلقاً.

عن جَرْهَد - الأسلمي - ﷺ قال: « مر رسول الله ﷺ وعليَّ بردةٌ ، وقد انكشفت فخذي ، فقال: غط

فخذيك ، فإن الفخذ عورة» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وذكره البخاري معلقاً.

أمام ظاهرة الأحاديث المتعارضة ، والتي لا يُعرف تاريخُ وقوعها أو قولها أو تقريرها ، وضع العلماء المحققون قواعد استنبطوها من استقراء منهج الشرع في الأمر والنهي ، وهذه القواعد تضبط الجمع والترجيح والنسخ بقصد التوصل إلى الحكم الشرعي النهائي ، من هذه القواعد نذكر هنا:

١- **إذا تعارض نصان: أحدهما مبيح والآخر حاظر ، قُدِّم الحاظر على المبيح**. لأن المبيح جاء موافقاً لأصل الإباحة ، فلما طرأ النهي بلغ النبي ﷺ ذلك وبينه.

٢ - **إذا تعارض نصان: أحدهما فعليٌ مبيح ، والآخر قوليٌ حاظر ، قُدِّم القولي الحاظر على الفعلي المبيح**.لأن الفعلي وقع قبل أن يوحى إلى النبي ﷺ بالنهي ، فلما علم به بلغ أمته بقوله.

وبناء على ما سبق تكون **الأحاديث القولية** التي اعتبرت الفخذ عورة مقدَّمة على **الأحاديث الفعلية** الدالة على أنها ليست بعورة ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم فقالوا: إن الفخذ عورة.

❁ ❁ ❁

نتائج

١ - تبين من الأمثلة المذكورة في هذا الموضوع أهمية ودقة التعامل مع الأحاديث النبوية المختلفة الدلالة والمتعارضة ، وأنه لا ينهض بهذا الواجب إلا العلماء المحققون ، وهذا يعني أن على طلبة العلم ورواد التجديد الديني ألا يتسرعوا في القول بالترجيح والنسخ ونحو ذلك قبل امتلاك الأهلية الكافية ، ولا يشفع حسن النية لجاهل.

٢- المعتمد عند علماء أصول الفقه أن **الجمع** بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها مقدم على **الترجيح** و **النسخ**:

أما **الجمع** فيدخل فيه أمور كثيرة ، مثل:

كون النصوص المختلفة بياناً لحالتين ، فيعمل بهما جميعاً.

وقد يكون التعارض من باب : تقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، ونحو ذلك: ففي مثل هذه الحالات يعمل بالنصوص جميعها.

وأما **الترجيح** فيكون بالعمل بنص وترك نص لسبب يراه أهل العلم مرجحاً. يقول الإمام الشافعي: إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى

من الذي تركنا.

قال - سائله - وما ذلك السبب ؟

قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة .. فإن لم يمكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبتُ منهما ، وذلك أن يكون من رواه أعرفَ إسناداً وأشهر بالعلم والحفظ له ... » انظر الرسالة ص ٢٨٤-٢٨٥

وهناك أسباب أخرى للترجيح مذكورة في كتب الأصول.

وأما **النسخ** فيفيد العمل بأحد الحديثين على اعتبار أن المتروك منهما منسوخ الحكم ، وللناسخ والمنسوخ شروط وقواعد متفق عليها وأخرى مختلف فيها ، وهي مبسوطة في كتب الفقه وأصوله.

٣ - ينبغي على من يقرأ في كتب أجيالنا الأولى أن يحسن التعامل مع **المصطلحات**. لأن كثيراً من المصطلحات التي نستخدمها الآن لم يتحدد معناها الذي نعتبره إلا من خلال الزمن ، وقد أشار الإمام الشاطبي في الموافقات إلى هذه الملاحظة الهامة حين تكلم عن مصطلح النسخ فقال:

« إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين ؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تقييد العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم المجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً: لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخراً ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مُقيِّده ، فلا إعمال له في إطلاقه .. فكأن المطلق لم يُفد مع مقيِّده شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ. وكذلك العام مع الخاص .. » الموافقات: ١٠٨/٣.